

عمدة الفقه

باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره .

المرأة إذا لم يدخل بها تبينها الطلقة وتحرمها الثلاث من الحر والائنتان من العبد إذا وقعت مجموعة كقوله : أنت طالق ثلاثا أو أنت طالق وطالق وطالق .
وإن أوقعه مرتبا كقوله أنت طالق فطالق أو ثم طالق أو طالق بل طالق أو أنت طالق أنت طالق وإن طلقك فأنت طالق ثم طلقها أو كلما طلقك فأنت طالق أو كلما ثم أطلقك فأنت طالق وأشباه هذا لم يقع بها إلا واحدة وإن كانت مدخولا بها وقع بها جميع ما أوقعه ومن شك في الطلاق أو عدده أو الرضاع أو عدده بنى على اليقين وإن قال لنسائه : إحدان طالق ولم ينو واحدة بعينها خرجت بالقرعة وإن طلق جزءا من امرأته مشاعا أو معينا كإصبعها أو يدها طلق كلها إلا الظفر والسن والشعر والريق والدمع ونحوه لا تطلق به وإن قال : أنت طالق نصف تطليقة أو أقل من هذا طلقت واحدة